

رئاسة الجمهورية

بناء على ما أقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية واستناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور

صدر القانون الآتي :

رقم (٢٠١٥) لسنة (٢٠١٥)

قانون

البطاقة الوطنية

الفصل الأول

التعريف والاهداف

المادة - ١ - يقصد بالمصطلحات التالية ، لأغراض هذا القانون المعاني المبينة أعلاه :

أولاً - الوزارة : وزارة الداخلية .

ثانياً - الوزير : وزير الداخلية .

ثالثاً- المديرية العامة : مديرية الجنسية العامة .

رابعاً- المدير العام : مدير الجنسية العام .

خامساً- المديرية: مديرية الجنسية والمعلومات المدنية.

سادساً- العراقي: الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية .

سابعاً- البطاقة الوطنية : الوثيقة المعتمدة قانوناً لتعريف الشخص الذي تعود إليه وتحتاج
للعربي ، يصدرها المدير العام أو من يخوله بموجب هذا القانون.

ثامناً- القيد المدني: الوحدة الأساسية لقاعدة البيانات القابل للتطوير بحيث يحتوي
المعلومات السكانية والحياتية وال المتعلقة بمراحل حياة المواطن منذ ولادته وبعد
وفاته ويكون له رقم تعريفي مستقل وغير قابل للتكرار يمكن للوسط الإلكتروني
الوصول لمعلومات القيد المحدد من خلاله.

تاسعاً- الوسيط الإلكتروني: برنامج او نظام الكتروني لحاسوب او آلة وسيلة الكترونية
اخرى تستخدم من اجل تنفيذ اجراء او الاستجابة لإجراء بقصد انشاء او ارسال او
استلام رسالة معلومات.

عاشرأ- المعلومات المدنية : ما يتضمنه القيد المدني المسجل وفقاً لأحكام هذا القانون
من الصفات الطبيعية والشخصية والعائلية التي تميز الشخص عن غيره وتحدد
مركزه بأسرته .

حادي عشر - السجل المدني: السجل الأساس المتضمن قيد الأحوال المدنية للعراقيين وهو مصدر رئيس من مصادر معلومات القيد المدني.

ثاني عشر - السجل الفرعى: السجل الذى يتضمن تفاصيل واقعات المعلومات المدنية للعراقيين.

ثالث عشر - الواقعة : الحادثة المدنية كالولادة والزواج والطلاق والوفاة وغيرها.

رابع عشر - الاسم المجرد: اسم الشخص الذى يميزه عن غيره في الأسرة الواحدة المدون في السجل المدني وقاعدة المعلومات.

خامس عشر - الأسرة : المتزوج أو من كان متزوجاً رجلاً أو امرأة أو كليهما وأولادهما والمتعلقون إن وجدوا وبعد بحكم الأسرة لأغراض هذا القانون غير المتزوج الذي سجل بمفرده أو مع متعلقين آخرين في أثناء التسجيل العام في ١٩٥٧/١٠/١٢ أو في أثناء التسجيل الفرعى في السجل المدني وقاعدة المعلومات المدنية.

سادس عشر - رب الأسرة - الزوج أو الزوجة عند وفاة الزوج أو أكبر الأولاد سنًا أو من ترتب عليه الأسرة رباً لها.

سابع عشر - المتعلق : كل من كان مسجلاً في صحيفة الأسرة أثناء التسجيل العام أو التسجيل الفرعى من غير أفراد الأسرة نفسها.

ثامن عشر - اللقب: اسم الشهرة الذي يعتمده رب الأسرة، المسجل في السجل المدني وقاعدة المعلومات المدنية.

تاسع عشر - الرقم التعريفي للفرد : الرقم الذي يمنح للعراقي لمرة واحدة فقط من لحظة ولادته ويبقى إلى ما بعد وفاته ويكون (رقمياً) ومستقلاً لا يقبل التكرار يمكن بواسطته تمييز الشخص دون غيره والوصول إلى معلومات القيد المدني .

عشرون - الرقم التعريفي للأسرة : رقم غير قابل للتكرار يمنح للأسرة الواحدة يميز كل أسرة عن غيرها ويسجل ضمن قيد الفرد في قاعدة البيانات ، ويعد بدليلاً عن رقم الصحيفة والسجل الخاص بالأسرة ويمكن الوصول إليه بواسطـة اي من أفرادها المسجلين في النظام والوصول إلى جميع أفراد الأسرة .

حادي وعشرون - الوسائل الالكترونية : أجهزة او معدات او أدوات كهربائية او مغناطيسية او ضوئية او كهرومغناطيسية او أية وسائل أخرى مشابهة تستخدم في إنشاء المعلومات ومعالجتها وتبادلها وتخزينها .